

## قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١  
بشأن الأراضي الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١  
بشأن الأراضي الصحراوية ، النص الآتي :

” وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل ملكية المصريين عن ٥١٪ من رأس مال  
الشركة وألا تزيد ملكية الفرد على ٢٠٪ من رأس مالها ، ولا يجوز أن تتول أراضي  
الجمعيات التعاونية والشركات عند انقضاءها إلى غير المصريين “ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبرم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ١٩ يونيه سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك